

الدر المختار

خلافًا للزيلعي (ولا يملكهما) أي الخصومة والقبض (وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح) بحر (ووكيل قبض الدين يملكها) أي الخصومة خلافًا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقًا كوكيل قبض العين اتفاقًا .
وأما وكيل قسمة وأخذ شفعة ورجوع هبة ورد يعيب فيملكها مع القبض اتفاقًا .
ابن ملك .
(أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعًا فقبضه إلا درهما لم يجز قبضه) المذكور (على الأمر) لمخالفته له فلم يصر وكيلًا (و) الأمر (له الرجوع على الغريم ب كله) وكذا لا يقبض درهما دون درهم .
بحر (ولو لم يكن للغريم بينة على الإيفاء ف قضى عليه) بالدين (وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب) على الإيفاء للموكل (فلا سبيل له) للمديون (على الوكيل .
وإنما يرجع على الموكل) لأن يده كيده .
ذخيرة (الوكيل بالخصومة إذا أبى) الخصومة (لا يجبر عليها)